

تحديث الفقه الإسلامي : نظام الزكاة نموذجاً
«دور الزكاة فى تحقيق التنمية^(١) الاقتصادية والاجتماعية»
دكتور/ أحمد عبد الله حسن كاتب (*)

تقديم وتقسيم:

إن الحديث عن الزكاة كتشريع وتنظيم فنى ، تطول أبعاده فهى الركن الثالث من أركان الاسلام وهى عبادة مالية لها أثرها وتأثيرها الكبير على الفرد والمجتمع ، وهى أحد أعمدة الاسلام التى لا يقوم بناؤه الا بها ، وقد اعتبر الخليفة الاول لرسول الله ﷺ ترك أداء الزكاة نقصاً فى الدين وقال قولته المشهورة «أينقص الدين وأنا حى»^(٢).

وسوف نركز فى البحث الماثل على دور الزكاة فى دعم وتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولن نتعرض لما تكفلت كتب تراثنا الفقهى المجيد بتفصيله من التأصيلات الجزئية للفريضة .

ولسوف نعرض - بمشيئة الله تعالى بعد تعريفنا للزكاة للحديث تباعاً عن خمس جزئيات يغلب على ظننا أنها تغطى الصورة الكلية لموضوع البحث وهى :

(١) يمكن تعريف التنمية بأنها عملية هيكلية تتم بتدخل قوى خارجية عن الاقتصاد تستهدف علاج ما يشوب متغيرات هذا الاقتصاد من اختلالات. راجع: د/ عاطف السيد - دراسات فى التنمية الاقتصادية - دار المجمع العلمى بجدة ١٣٩٨هـ - ص ٢٦ ويمكن القول بأن الزكاة ومن حيث أنها تؤهل القوى البشرية للفقراء بتحويلهم الى منتجين حقيقيين فإنها تعالج نوعاً من الاختلالات الاقتصادية وتدعم عمليات التنمية

(*) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

(٢) راجع: أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة د/ محمد سليمان الاشقر وآخرين - دار النفائس الأردن ص ٥٥.

١- علاقة الدولة بتحصيل وانفاق حصيلة الزكاة من منظور تشريعها ودلالة هذه العلاقة .

٢- مدى اعتبار حصيلة الزكاة إيراداً مالياً عاماً من موارد الدولة .

٣- دور الزكاة فى التنمية الاجتماعية.

٤- دور الزكاة فى التنمية الاقتصادية.

٥- بعض الادوار المقترحة التى يمكن أن تؤديها الزكاة من خلال تمويل بعض وجوه الانفاق العام للدولة.

أولاً : مفهوم الزكاة (ماهيتها)

الزكاة لغة مصدر زكا الشئ إذا نما وزاد وتطلق على النماء والبركة والطهارة والصلاح والمدح وهى جملة المعانى الواردة فى اللسان العربى والمستعملة فى القرآن الكريم.

وفى اصطلاح الفقهاء هى : حق واجب فى مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص^(١) ، ويمكننا أن نضيف إلى هذا التعريف عبارة (لتحقيق أغراض معينة).

أما أنها حق واجب ، فإن وجوبها بل فرضيتها ثابتة بالامر الصريح فى القرآن الكريم والسنة النبوية وباجماع فقهاء الامة ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠] وهذا الحق الواجب هو قدر مخصوص محدد بالنصوص الشرعية ، حيث تفرض الزكاة بأسعار متنوعة بحسب طبيعة المال

(١) كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى - طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ط ١ / ١٤٢٤هـ - ص ٣٠٤

الذى تؤخذ منه ، وقولهم : (يؤخذ من مال مخصوص) إشارة إلى ثلاث اعتبارات يجب توفرها فى أوعية الزكاة وهى :

- ١ - إشارة إلى أن للزكاة على كل صنف من صنوف المال شروطاً وأوضاعاً خاصة لا تفرض الزكاة على المال بدونها^(١).
- ٢ - إشارة إلى أن المشرع الإسلامى الحنيف قد اعتمد فى فرض الزكاة على مبدأ التعدد والتنوع فى وعاء الفريضة وسعرها.
- ٣ - إشارة إلى أن أوعية المال التى اعتمدها المشرع الإسلامى الحنيف محلاً لفريضة الزكاة قد وردت عنه على سبيل الحصر^(٢) ، وأن كان هذا لا يمنع عند طائفة من الفقهاء من القول بوجود حقوق أخرى فى المال سوى الزكاة.

(١) يصرح الشيخ البهوتى فى كشف القناع بأن من شروط الزكاة تمام الملك فى الجملة ويعمل ذلك بأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة وهى انما تجب فى مقابلة النعمة الكاملة إذ الملك التام لا يتعلق به حق للغير وفى مكنة صاحبه التصرف فيه على حسب اختياره وفوائده راجعة اليه وحده راجع : كشف القناع ص ٣١٤ مرجع سابق ، ومن هذه الشروط كذلك : النماء وبلوغ النصاب والحول.

(٢) فقد أمر النبي ﷺ بإيتاء الزكاة من أموال معينة على سبيل الحصر

- فمن الثروة الحيوانية: أمر بزكاة الإبل والبقر والغنم وما يلحق بالآخرين من الجاموس و المعز
- ومن الغلات الزراعية: أمر بأخذ الزكاة من القمح والشعير والتمر ولم يرد أنه أخذها من أصناف أخرى.
- ومن الثروة المدخرة: أمر بزكاة المعدنين الثمينين (الذهب والفضة) دون غيرهما من الجواهر واللآلئ والأحجار الكريمة وإن كانت أعلى سعراً.
- ومن الثروات التجارية: أمر بإخراج الزكاة من كل ما يشتري لأجل بيعه والتربح منه راجع د/ محمد سليمان الأشقر ، ص ١٠٦ مرجع سابق.

وقولهم: (يصرف لطائفة مخصوصة) إشارة إلى أن حصيلة الزكاة وأن أمكن النظر إليها وعلى نحو ما سيأتى على أنها إيراد مالى عام من حيث عمومية الزكاة المادية والشخصية واتصال الدولة بتحصيلها ووضع حصيلتها فى مصارفها الشرعية، إلا أنها يرد عليها مبدأ تخصيص اتفاق حصيلتها لا على سبيل الاستثناء من قواعد وضع ميزانية الدولة وانما على سبيل الاصل لثمانى طوائف من المستحقين وردت على سبيل الحصر.

وقولنا: (لتحقيق أغراض معينة) إشارة إلى أن غرض فرضية الزكاة وهو موضوع هذا البحث متعدد بتعدد طوائف المستحقين للزكاة، وان كان يمكن وضع تقسيمين رئيسيين لاغراض الفريضة، تبعا لما اذا كان وجه استحقاق جزء من حصيلة الزكاة يحقق غرضا اقتصاديا أم اجتماعيا.

ونرى أنه لا ستظهار دور الزكاة فى عمليتى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فانه من المناسب التعرض لخمس جزئيات فرعية تشكل معاً الصورة الكلية لهذا البحث، وسوف نتناولها تباعا.

ثانياً: علاقة الدولة بتحصيل وانفاق حصيلة الزكاة من منظور تشريعها ودلالة هذه العلاقة:

نحن لا نتجاوز الواقع اذا قلنا بقيام التزام شرعى على الدولة ازاء تحصيل الزكاة ووضع حصيلتها فى مصارفها الشرعية^(١). وهذه الالتزام يستمد اساسه من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فإن لفظ ﴿خُذْ﴾ الوارد فى

(١) وهو مذهب الشافعى الذى ذهب الى أنه يجب على الولاية جمع الزكوات التى لهم حق المطالبة بها ممن هى عليه، و لا يجوز لهم ترك هذا الواجب. راجع المرجع السابق نفسه ص ١٠٦.

الآية وإن كان خطاب مواجهة للنبي ﷺ إلا أنه غير مختص به وحده بل تشاركه فيه جميع الأمة ممثلة فى سلطتها العامة^(١).

والفائدة من مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعى إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد ليكون سلوك الامة فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم لراجع نيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص ١٠٣.

ولذلك فانه قد ثبت ان أبا بكر الصديق قال بعد ان امتنع بعض العرب عن دفع الزكاة لعماله : والله لو منعوني (بصفته ممثلاً للدولة) عناقاً (أو عقال بعير) كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه ، واقتنع عمر بن الخطاب بسلامة وصحة فهم الصديق للحديث الذى تمسك به عمر فى البداية لمنع الصديق من قتال من قال لا آله إلا الله حيث قال له : كيف تقاتل من قال لا آله إلا الله وقد قال رسول الله : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا آله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله^(٢).

فقد فهم الصديق ان العصمة متعلقة بأمرين :

كلمة التوحيد ، وحق الدماء والأموال ، وأن حق الأموال هو الزكاة وشرح الحديث يوضحون ذلك ، فالشيخ المناوى فى شرحه فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٨٩ حديث رقم ١٦٣٠ يقول :

(١) ينتهى الشيخ القرضاوى فى فقه الزكاة إلى أن الزكاة تتولاها الحكومة لا الأفراد.
راجع : د/ يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة الطبعة العشرون
١٤١٢ ج ١ ص ٦٥

(٢) صحيح مسلم ج ١ - باب الأمير يقاتل الناس حتى يقولوا لا آله إلا الله ، وراجع الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٤٠٧

«إلا بحقها» أى الدماء والأموال يعنى هى معصومة إلا عن حق يجب فيها فالبراء بمعنى عن أو من ، أى فقد عصموها إلا عن حقها أو من حقها ، أو إلا بحق كلمة التوحيد.

وحقها ما تبعها من الأفعال والأقوال الواجبة التى لا يتم الإسلام إلا بها فالملفوظ بكلمة التوحيد يطالب بهذه الفروض ، فالعصمة متعلقة بأمرين :

كلمة التوحيد وحقها أى حق الدماء والاموال على التقديرين ، والحكم إذا تعلق بوجوده شرطان لا يقع دون استكمال وقوعهما .

والإمام الشوكانى فى نيل الاوطار ج ٤ ص ١٠٢ يذهب الى أن عمر تعلق بظاهر الكلام قبل ان ينظر فى اخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر :

أن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال ، متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فى قوله : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» فكان فى ذلك دليل على أن الممتنع عن الصلاة يقاتل بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه وقد اجتمع فى هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبى بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ومن مبادرته صلى الله عليه و سلم فور نزولها بارسال عمال تحصيل الزكاة إلى كل أرض

دخلها الاسلام ومن قتال الصديق لما نعى الزكاة لارغامهم على أدائها هو :
ثبوت الصفة السيادية للدولة فى مواجهة الافراد فى تحصيل الزكاة^(١).

هذه الصفة التى أورد الإمام الشوكانى وجهاً آخر لثبوتها مستنبطاً من وصية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن حيث قال له :

«إنك ستأتى قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا آله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم.(متفق عليه).

فقد استدلل الإمام الشوكانى من عبارة الحديث «تؤخذ من أغنياءهم» على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه او بنائبه فمن امتنع منهم اخذت منه قهراً.

والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام يؤكد هذا المعنى فى مسلك الصديق وعثمان بن عفان رضى الله عنهما فقد روى بسنده فى الفقرات ١١٢٥-١١٢٨ من كتابه الأموال أن أبا بكر الصديق كان اذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه ، سأل هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة فإن أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه كما روى مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه فإذا لم يكن للدولة الحق فى تحصيل الزكاة لما ساغ للصديق أن يحجزها من المنبع .

(١) يقرر الشيخ زين الدين المنجى فى الممنوع: أن من منع الزكاة بخلا بها فأنها تؤخذ منه (قهراً) لأنها حق واجب عليه فإذا امتنع عن أدائه أخذ منه قهراً كدين الأدمى ، ثم يعزر لتركه الواجب عليه . راجع : الممتع فى شرح المقتع - زين الدين المنجى - تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش - دار خضر بيروت ١٤١٨ ج ٢ ص ١٩٦

ثالثاً: مدى اعتبار حصيلة الزكاة إيراداً مالياً عاماً:

حيث قد ثبت مما تقدم ان على الدولة التزاماً شرعياً بتحصيل الزكاة ممن وجبت عليهم، وأن لها في سبيل ذلك اجبار مولى الزكاة على دفعها، فإننا نقول لذلك:

بأن الزكاة إيراد عام انطلاقاً من كونها فريضة مالية تحصل بمعرفة الدولة جبراً (إذا اقتضت الضرورة ذلك) دون مقابل مادي ملموس وبصفة نهائية.

ولسنا الآن بصدد المقارنة بين الزكاة والضريبة، غير أننا اذا كنا قد انتهينا الى كون الزكاة إيراداً عاماً للدولة، فإننا نؤكد على ان هذا الإيراد يرد عليه مبدأ تخصيص الانفاق العام^(١)، حيث يجب صرف الحصيلة للفئات والمصالح الثمانية الذين حصرتهم الآية القرآنية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

(١) فالزكاة إنما تصرف لطائفة مخصوصة من المستحقين حددتهم آية سورة التوبة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ حتى ان البعض قد استحب صرفها في الاصناف كلها لكل صنف ثمنها إن وجد (هذا الصنف) حيث وجب الاخراج للجميع فإن اقتصر على إنسان واحد أجزاء راجع: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - أبي الحسن على بن سليمان المرداوى تحقيق محمد حامد الفقى ج ٣ ص ٣ ط ٢ - ١٤٠٦ دار إحياء التراث العربى

وراجع كذلك منتهى الإرادات لابن النجار تحقيق د/عبد الله التركي مؤسسة الرسالة ج ٣ ص ١٤٦ حيث يرى ابن النجار أن الافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده بحيث يحرم مطلقاً نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة مع وجود مستحق لها في بلد المال فإن خلا بلده عن مستحق فرقها بأقرب بلد منه

ونحن هنا نلاحظ ملاحظة جديرة بالاهتمام وهى أن الحصيلة وإن كان يرد عليها مبدأ تخصيص الانفاق على الفئات والمصالح الثمانية الواردة فى الآية الكريمة المتقدمة، إلا أن هذه الفئات والمصالح من الاتساع بحيث يمكن أن تستوعب وجوه صرف كثيرة، لاشباع حاجات عامة عديدة وهو الأمر الذى يصبح معه وضع حصيلة الزكاة فى مصارفها الشرعية محققاً لجوانب حقيقية من جوانب الانفاق العام بمعناه الفنى الحديث.

رابعاً: دورية الزكاة وعموميتها المادية والشخصية واعتدال أسعارها واستحالة التهرب من أدائها، أمور تكفل لتشريعها الفاعلية المطلوبة فى عمليات التنمية:

إن الزكاة كما هو ثابت وواضح ليست تشريعاً انتقالياً أو مرحلياً أو إقليمياً شرع لمرحلة زمنية دون أخرى، أو لمجموعة من المكلفين دون أخرى، أو لإقليم دون آخر وإنما هي تشريع عام عمومية مادية فيما يتعلق بأوعية المال التي تفرض عليها الزكاة^(١) فهي وإن كانت من حيث ظاهر الأصل تفرض على أربعة أنواع من صنوف المال إلا أنها فى الحقيقة تفرض على مختلف أنواع الدخل والثروة عدا ما ورد بشأن الإعفاء من فرضية الزكاة عليه نص خاص. من حيث أن مختلف أنواع الدخل والثروة ترد إلى الأصناف الأربعة التي فرضت عليها الزكاة بحسب الأصل وهي تشريع عام عمومية شخصية من حيث أن المخاطبين بها معينون

(١) وهي مع عموميتها المادية على النحو السابق بيانه إلا أنها لا تتكرر - فيما لا يعد للنماء - فتمتد أخرج المكلف زكاة ماله غير المرصود للنماء لا زكاة عليه بعد ذلك ولو بقى المال عنده أحوالاً. لأنها غير مرصودة للنماء فهي كعرض القنية بل أولى لنقصها بالأكل ونحوه وذلك ما لم تكن التجارة فإن كانت فإنها تقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة لأنها حينئذ مرصودة للنماء كالأثمان راجع: كشف القناع ص ٤٣٨ مرجع سابق.

بالوصف حيث تجب على كل مسلم مالك لنصاب حال عليه الحول أيا كان وطنه أو موقعه .

ونحن هنا نلاحظ إن التشريع الإسلامي قد سبق إلى الأخذ بقاعدة التبعية الاقتصادية أي مكان تحقق الإيراد كأساس لحق الدولة مصدر الإيراد في تحصيل الزكاة وإنفاقها وذلك بالنسبة لزكاة المال ، وهذا ما يؤخذ من حديث سيدنا رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حينما وجهه إلى اليمن^(١) ، أما بالنسبة لزكاة أو صدقة الفطر فإن التشريع الإسلامي قد سبق إلى الأخذ بعلاقة محل الإقامة وقت تحقق الوجوب .

ثم أن الزكاة وإن كانت من حيث الأصل في إنفاق حصيلتها فريضة محلية تحصل من أغنياء المكان لتصرف لمستحقي نفس المكان ، إلا أنها يمكن أن تعم الأماكن الأخرى الأقرب فالأقرب إلى مكان تحصيلها ، عند انعدام المستحقين لها أو زيادتها عن حاجتهم في مكان التحصيل .

ثم أنها من جهة أخرى تشريع يعم الزمان كله بمختلف آجاله ، فشرطها هو حولان الحول فيما له حول من صنوف المال من يوم تملك النصاب ، أما مالا حول له كالإنتاج الزراعي فوقت وجوبها هو وقت تحقق النصاب ، وفي كلا النوعين فإن دفعها يكون على الفور لا على التراخي ، وليس لتحقيق هذا الشرط موعد موحد بالنسبة لجميع أوعية المال أو المخاطبين بأدائها ، مما يعطي إمكانية تحصيلها واستحقاقها على مدار العام ، ولا يمنع في الوقت ذاته من إمكانية تحصيلها في شهر واحد من شهور السنة ، كما كان يفعل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وتعتبر الزكاة على وضعها السابق بيانه ، إيرادا دوريا .

(١) حيث وجهه قائلا: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» راجع: د/ يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ح ١ ص ٧٣ مرجع سابق .

ومما لا شك فيه أن دورية الزكاة وعموميتها المادية والشخصية إضافة إلى اعتدال سعرها حيث إن هذا السعر في زكاتي النقدين وعروض التجارة نسبي ثابت بواقع ٢,٥٪ من رأس المال النقدي والمتداول ، وهو في زكاة النعم تنازليا ، ويتضح ذلك من إجراء عملية حسابية للحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه^(١) حيث يقول عليه الصلاة والسلام : «..... فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها . شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها . ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . شاه ... » ويوضع هذه المقادير في صورة جدول يتضح الآتي :

وعاء الزكاة بالشاة	مقدارها بالشاة	السعر الاسمي	السعر الحقيقي
من ١ - ٣٩	معفاة	صفر	صفر
من ٤٠ - ١٢٠	١	٢,٥٪	٠,٨٣٪
من ١٢١ - ٢٠٠	٢	١,٦٥٪	١٪
من ٢٠١ - ٣٠٠	٣	١,٤٩٪	١٪
من ٣٠١ - ٤٠٠	٤	١,٣٢٪	١٪

وبدراسة السعر الاسمي لزكاة الغنم ومع مراعاة أن وحدة القياس وهي الشاة لا تتجزأ نجد أن السعر الاسمي بصفة عامة يبدأ من الصفر فيما هو أقل من النصاب المحدد بأربعين شاه ثم يكون ٢,٥٪ ويتنزل في الشريحة الأولى من رأس المال وهو حاصل ضرب $1 \times 100 = 100 \div 40 = 2,5$ ويتنزل في الشريحة الثانية إلى ١,٦٥٪ ويظل في تنازل مستمر كلما زاد عدد ما يملكه المزكي من الغنم ، أما

(١) راجع الحديث بنصه و شرحه في: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٣١٧

السعر الحقيقي فهو أقل من السعر الاسمي لأن السعر الاسمي يحتسب من أول النصاب أي من أول شريحة النصاب ويستمر بدون تغير إلى نهاية الشريحة^(١)، فإذا احتسبناه على أساس مقدار الفريضة مضروباً في مائة مقسوماً على نهاية الشريحة وجدناه في الشريحة الأولى أقل من الواحد الصحيح، ثم يكمل الواحد الصحيح في بقية الشرائح وإلى مالا نهاية.

أما بالنسبة لزكاة الزروع والثمار فإن سعرها نسبي متغير تبعاً لتغير طريقة الري وما إذا كان الري بالحياض أم رياً دائماً بتكلفة مالية^(٢) وعلي كلتا الحالتين فإن السعر لا يتجاوز في طريقة الري بالحياض نسبة الـ ١٠٪ عشر المحصول الناتج فالزكاة بصفة عامة ذات سعر معتدل جداً، فإذا أضفنا إلى ما تقدم أنها عبادة يخرجها المسلم كنوع من التقرب إلى الله دون تهرب من بذلها وأدائها، وجدنا أن دوريتها وعموميتها واعتدال سعرها واستحالة التهرب من دفعها أمور تكفل لتشريعها الفاعلية المطلوبة في إجراء عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية حتى

(١) حيث يسمى ما بين الفرضين العفو، والوقص، والشنق (بالشين المعجمة وفتح النون) ومعنى ذلك أن الزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو على الأصح عند الحنابلة، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف، وقال الليث وزفر ومحمد بن الحسن تتعلق بهما راجع: معونة أولي النهي للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار - تحقيق د / عبد الملك بن دهيش - دار خضر بيروت ١٤١٦ هـ ص ٥٩٣.

(٢) انتهى ابن النجار في معونة أولي النهي إلى أنه يجب فيما يشرب بكلفة (مالية) العشر، وإلى أنه يجب فيما يشرب نصف السنة بكلفة مالية ونصف السنة الأخرى بغير كلفة ثلاثة أرباع العشر، لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط فغلب الموجب احتياطاً للفقراء، ولأن فيه إنصافاً بين المالك والفقير، فإن تفاوتاً أي السقي بكلفة والسقي بلا كلفة بأن سقي أحدهما أكثر من الآخر فالحكم لأكثرهما، وقيل يعتبر بالمدة، فإن جهل مقدار السقي فلم يعلم هل سقي بكلفة أكثر أو بغير كلفة أكثر فالواجب هو العشر احتياطاً، علماً بأنه يجب اتفاقاً فيما يشرب بكلفة نصف العشر. راجع: معونة أولي النهي - ابن النجار ح ٢ ص ٦٣٩ مرجع سابق.

في اشد فترات الكساد استحكاما من حيث أنها تعمل وبصفة دائمة على تنشيط أحد جوانب الطلب الكلي الفعال ونعني به الطلب الخاص على نوعي السلع والأموال الاستهلاكية والإنتاجية .

فالمسلم صاحب رأس المال من حيث كون الزكاة عبادة يزداد حرصه على تحقيق اكبر فائض مشروع من الدخل والثروة ليتقرب إلى الله عز وجل بجزء منهما عن طريق الزكاة، فيزداد بذلك طلبه على أموال و سلع الإنتاج .

والمستحق للزكاة وهو يتزايد لديه الميل الحدي للاستهلاك ، أن أعطي ما يفنيه من حصيلتها سواء بسد احتياجاته من سلع وخدمات الاستهلاك ، أو بتخليكه لأدوات مهنته وحرفته ان كان صاحب مهنة أو حرفة ^(١) إنما تعمل الزكاة من خلاله على تنشيط الطلب الخاص على أموال الإنتاج و سلع الإستهلاك معا، وهي في أوقات الكساد لا تقل فعالية لأداء هذا الأثر عن أوقات التوازن و

(١) وقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار ما يعطي للفقير والمساكين من الزكاة ولهم في ذلك وجهتان من النظر : (أولاهما) أن الاعطاء يكون بمقدار الكفاية أي تمام الكفاية بحسب المعروف دون تحديد لمقدار معين من المال وقد انقسم أصحاب هذه الوجهة إلى فريقين : (الأول) يقرر أن مقدار الكفاية وتامها هو كفاية العمر الغالب ويعطي الفقير والمساكين ما يكفيه وما يفنيه عن أخذ الزكاة ثانية مقدار عمره الغالب وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في احدي روايتيه وقد اختار هذه الرواية المرداوي في الانصاف وعليه يعطي صاحب الحرفة ما يشتري به آلات حرفته قلت قيمتها أو كثرت ، ويعطي غير المحترف ما يشتري به ما يدر عليه دخلاً يكفيه العمر الغالب وإلى هذا ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال: «إذا أعطيتم فأغنوا» والغني يختلف عن مجرد سد الجوع والرفق (والثاني) يرى أن مقدار الكفاية هو ما يلزم لنفقته ونفقة عياله سنة كاملة واحده وإليه ذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية، ويعلل لهذا الرأي بأن الزكاة تتكرر كل عام راجع : د/ يوسف محمود عبد المقصود - الموارد المالية في الدولة الإسلامية - مطبعة الاخوه الأشقاء ١٤٠٠هـ ص ١٦٢ - ١٦٣.

الرواج، حيث تزداد حصيلتها في أوقات الكساد بسبب تدافع أصحاب رؤوس الأموال على تحويل أصول نشاطهم الإقتصادي العينية التي لا تجب فيها الزكاة إلى أصول نقدية تكون محلا للزكاة فتزداد الحصيلة تبعا لذلك و تزداد فاعلية الزكاة في تشييط الطلب الخاص و بالتالي الطلب الكلي الفعال.

خامساً: دور الزكاة في التنمية الاجتماعية:

الإنسان هو المستهدف من كل جهود التنمية الاجتماعية ، فهو صانع تلك الجهود وهو صانع التنمية وهو الغاية منها ، والإنسان هو المحور الرئيسي في تشريع الزكاة ، فالزكاة طهرة للمزكي بها تصفو نفسه وينمو ماله ، والزكاة إعانة للمستحق يحفظ الله بها كرامته ويصون بها وجهه عن ذل السؤال ومن حكمة الله البالغة أن خصص حصيلة الزكاة لثمانية طوائف من المستحقين وهم جل الموارد البشرية التي شرعت الزكاة لرفع مستواها الاجتماعي والاقتصادي وتؤدي الزكاة من خلال تخصيص إنفاق حصيلتها أدوارا بارزة ومحددة في التنمية الاجتماعية في المجتمع المسلم ، ويمكن الحديث عن خمسة أدوار اجتماعية رئيسية للزكاة ينتج أو يتفرع عنها عددا من الآثار الاجتماعية ، ويكفينا الآن الإشارة إلى أدوارها الرئيسية وهي :

١- تضيق الفوارق بين طبقات المجتمع :

إذ من المعلوم أن حصيلة الزكاة تقسم على ثمانية طوائف من المستحقين تملك لأربعة منهم وتصرف في مصالح أربعة آخرين منهم ، والزكاة في أدائها لهذا الدور تفوق ما تؤديه النفقات التحويلية من دور في تضيق الفوارق بين طبقات المجتمع ، حيث إن الدولة تعمل من خلال تحصيل الزكاة وتمليك ساهمين من حصيلتها

للفقراء^(١) والمساكين^(٢) على إجراء نفقات تحويلية^(٣) فعلية غير مخصصة من ميزانيتها العامة ، فالزكاة هنا تمثل اقتطاعاً من الذمة المالية للأغنياء وإضافة نقدية حقيقية إلى الذمة المالية للفقراء والمساكين ، فتقل عن طريقها الفوارق بين طبقات المجتمع. ويتحقق من خلالها التقارب بين الطبقات وسيادة أجواء الأمن والطمأنينة وندرة الجرائم المالية .

٢- تحقيق السلام والأمن الاجتماعي :

تعتبر الزكاة عند جمهور الفقهاء فريضة مالية محلية ، بمعنى أنها تقتطع من أغنياء المكان لتصرف على مستحقي نفس المكان ، ويؤخذ هذا الحكم من حديث سيدنا رسول الله لمعاذ بن جبل حينما وجهه إلي اليمن حيث قال له : «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...» ويهدف المشرع الإسلامي الخفيف من وراء تقرير هذا الحكم إلي أن يستل من قلوب الفقراء وبقية طوائف المستحقين نظرة الحقد أو الحسد إلي الأغنياء ورؤوس

(١) الفقير في عرف الشرع هو : من لا يجد نصف كفايته راجع ابن النجار - منتهى الارادات ص ١٤٨ مرجع سابق وعرفه المرداوي في الانصاف بأنه : من لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته راجع : الانصاف ح ٣ ص ٢١٧ .

(٢) المسكين في عرف الشرع هو : من يجد نصف كفايته أو أكثر من نصفها - منتهى الارادات لابن النجار - ص ١٤٨ مرجع سابق وعرفه المرداوي في الانصاف بأنه : من يجد معظم أو أكثر كفايته (دون أن يبلغ حد الكفاية) الانصاف ح ٣ ص ٢١٧ مرجع سابق

(٣) النفقة التحويلية هي : النفقة العامة الناقلة للقوة الشرائية للنقود موضوع الاتفاق العام من الذمة المالية للدولة إلي الأفراد المستعملين المباشرة لتلك القوة الشرائية، أو هي: النفقة العامة التي يكون الغرض منها إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفقراء أو هي : النفقة العامة التي تنفقها الدولة دون الحصول على مقابل لها من السلع والخدمات . راجع : د/ السيد عبد المولى - المالية العامة - دار الفكر العربي - القاهرة ص ٦٧ وما بعدها .

أموالهم ، حتى إذا ما أدرك المستحقون للزكاة أن لهم حقا معلوما في رؤوس أموال الأغنياء التي يرونها أمامهم ، أدركوا أن هذه الأموال كأنها ملك لهم ، وكانوا أكثر حرصا عليها ، وبذلك يحقق تشريع الزكاة هدفا اجتماعيا مزدوجا ، حيث ينتزع من قلوب الأغنياء شح النفس ويعودهم على البذل و العطاء ، وحيث تنتزع في نفس الوقت من قلوب الفقراء وبقية المستحقين للزكاة نظرة الحقد والحسد إزاء الأغنياء ورءوس أموالهم ليغرس بدلا منها أملا وترقبا للحصول على جزء منها هو حق معلوم أقره المشرع لهم ، فتسود المحبة والإخاء بين طرفي الزكاة بدلا من البعض والكراهية بين طبقي المجتمع الرئيسيتين (الأغنياء والفقراء).

ومن جهة ثانية تحقق الزكاة نفس الدور عن طريق آخر ، حيث أن المشرع الإسلامي قد خصص سهما من حصيلتها للمؤلفة قلوبهم ، وهم كما يعرفهم الفقهاء قوم ذوو شوكة وغلبة يخشي منهم على الإسلام أو على المسلمين فيعطون من مال الزكاة لتأليف قلوبهم ونزع نزعة العدوان لديهم .

٣- الحرية الاجتماعية :

ولتحقيق هذا الدور الاجتماعي الهام للزكاة خصص المشرع الإسلامي الحنيف احد أسهم الحصيلة الثمانية لفك الرقاب أي تحرير الأرقاء والعبيد في المجتمع أما عن طريق شرائهم وإعتاقهم ، أو عن طريق إعانة المكاتبين منهم على أداء نجوم الكتابة ، فيكسب المجتمع عن طريق الزكاة عددا من المواطنين النافعين الذين تجدد عندهم الأمل في الحياة وفي العمل والإنتاج بعد طول عبودية واسترقاق ، وبتكرار أداء الزكاة لهذا الدور سنويا تكون الزكاة وبحق عاملا هاما في القضاء على الرق وخلق الحرية الاجتماعية . وبجزء من الزكاة أن يفدي بها أسيراً مسلماً ، لأنه فك رقبة من الأسر ، ولأن فيه إعزاز للدين فهو كصرفه

إلى المؤلفة قلوبهم ولأن يدفعها إلى الأسير لفك رقبتة من الأسر أشبه بدفعها إلي الغارم لفك رقبتة من الدين^(١).

٤- إحياء المروءة والتكافل الاجتماعي:

لقد خصص المشرع الإسلامي الحنيف سهماً من حصيلة الزكاة لمن أسماهم بالغارمين، والغارم كما يعرفه الفقهاء هو: كل من استدان في مباح وعجز عن السداد^(٢)، والغارم على هذا النحو يشمل طوائف اجتماعية متعددة، يشمل صاحب المشروع الصناعي أو التجاري أو الحرفي الذي استدان أو تطوع ليتحمل أعباء وديون وديات كادت أن توقع القتال والشقاق بين قبائل وعائلات إقليمه، فمثل هذا الأخير لو ترك وحده ليتحمل ما يتحمله من ديون وديات لماتت النخوة والشهامة والمروءة بين الناس وما وجد منهم من يجرؤ على التصدي للإصلاح بينهم عند كل خلاف أو نزاع، وهذا مالا يقره المشرع الإسلامي الحنيف، بل يقر نقيضه تماماً، ولذلك خصص سهماً من حصيلة الزكاة لذوي المروءة وكل من استدان في مباح وعجز عن السداد حتى ولو كان ذو المروءة غنياً، فإن المجتمع يتحمل عنه ما تحمله في سبيل الإصلاح بين المسلمين ودرء أسباب الخصومة والقتال عنهم.

٥- إغاثة ابن السبيل:

إن ابن السبيل هو: المسافر الذي انقطع به الطريق بضيايع أمواله أو بهلاكها وليس معه ما يمكنه من العودة إلى دياره وبلاده، وقد تدخل المشرع الإسلامي الحنيف عن طريق الزكاة انطلاقاً من كون السفر قطعة من العذاب لإغاثة هذا

(١) معونة أولي النهي - ابن النجار - ح ٥ ص ٧٦٨ مرجع سابق .

(٢) راجع : الانصاف للمرداوي ح ٣ ص ٢٣٣ مرجع سابق .

المسافر فأوجب له نصيباً من حصيلة الزكاة يصرف في مصالحه ولا يملك له حيث يجب والحالة هذه توفير سبل المواصلات له لإعادته إلى دياره ، حتى ولو كان غنياً في بلده ، وهو هدف اجتماعي يمثل ضماناً من ضمانات الحياة الكريمة لكل مسلم.

سادساً: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية^(١):

لأن الزكاة كما قلنا ليست إيراداً عاماً للدولة بحيث يمكن لها أن تستخدم حصيلتها في وجوه إنفاقها العام كما تستخدم مواردها العادية وغير العادية ، حيث خصص المشرع الإسلامي الحنيف وجوه صرف حصيلتها ، لذلك فإن دورها المباشر في خطة التنمية الاقتصادية للدولة محدود بالقدر الذي يمكن للدولة أن

(١) تعني التنمية الاقتصادية في مفهومها العام استغلال طاقات وإمكانات المجتمع بما يؤدي إلى زيادة حقيقية في الدخل القومي وفي متوسط الدخل الفردية وذلك عن طريق عدد من السياسات منها : التشغيل الكامل لموارد المجتمع غير المشغلة ، زيادة كفاءة استغلال الموارد الاقتصادية في المجتمع ، تصحيح التفاوت بين عوامل الإنتاج وتنويع مجالاته ومصادره . راجع في هذا المعنى : د/ محمد مبارك حجير السياسات المالية والنقدية لخطة التنمية الاقتصادية - الدار القومية للطباعة والنشر - مصر - ص ١٨

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : لماذا وكيف تستخدم حصيلة الزكاة في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية ، والجواب هو : أن الزكاة أداة لاستقطاع جانب من الفوائض الاقتصادية من قطاعات الاقتصاد القومي ذات الفائض ، وهي إذ تخصص لثمانى طوائف من المستحقين فإنها تشكل أداة لتحويل هذه الاستقطاعات المالية إلى القنوات الاستثمارية الكفيلة باستحداث المعدل المنشود للنمو الاقتصادي القومي الفردي ، وهذا يعني أن الزكاة أداة لتحقيق متطلبين هامين للتنمية الاقتصادية هما : التجميع التراكمي لرأس المال ، والتمويل الرأسمالي للقطاعات البشرية القادرة على التنمية وهي بهذا الدور تعد من أكفأ السياسات المالية القادرة على تعبئة الفائض الاقتصادي تعبئة مباشرة لأغراض الإنتاج ، ولا يعيقها عن أداء هذا الدور في زمننا إلا انعدام التخطيط لها نحو هذا الدور الهام .

تأخذه من الحصيلة بوصفها من المستحقين للزكاة ، إذ لها أن تقتطع ما لا يزيد عن ثمن الحصيلة من مصارفها الشرعية حيث تأخذ حينئذ وصف (العاملين عليها) ولها أن تقتطع كذلك ما لا يزيد عن ثمن الحصيلة الثاني المخصص للدفاع وتحقيق الأمن القومي باعتبارها تهيمن على عمليات الدفاع والجيش وقرار الحرب والسلم على اعتبار أن مصرف (في سبيل الله) قاصر فقط على الجهاد وهو الراجح عند الفقهاء ، ولها كذلك في حالة عدم وجود مستحقين لمصرف (الغارمين) الحصول على قدر منه بوصفها تستدين لتحقيق المصالح العامة وتتعثر كثيراً في السداد.

غير أن الزكاة تحقق بطريق غير مباشر أي من خلال مستحقيها الآدميين دوراً مطلقاً في التنمية الاقتصادية ، فهي تعمل كما أوضحنا من قبل على تنشيط الطلب الكلي الفعال ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الزكاة تؤدي عدداً ضخماً من الأدوار الاقتصادية في مقدمتها :

- ١- محاربة اكتناز الأموال
- ٢- إعادة توزيع الدخل القومي
- ٣- تشجيع الاستثمار
- ٤- التوجيه الاقتصادي لعناصر الإنتاج
- ٥- إقامة المشروعات الحرفية والمهنية لبعض طوائف المستحقين
- ٦- إعانة المدين المعسر بدلاً من إشهار إفلاسه

وهذه كلمة موجزة عن كل دور من هذه الأدوار :

١ - محاربة اكتناز الأموال :

يهدف النظام الاقتصادي الإسلامى من خلال عدد من الأدوات منها الزكاة إلى عدم تعطيل المدخرات الخاصة عن أداء وظيفتها في الاستثمار والتنمية بهدف

الوصول إلى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة والممكنة ، ولم يقتصر المشرع الإسلامي الحنيف في محاربة الاكتناز على توعيد المكتنزين بالعذاب في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْغِطْلِ وَيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] بل استخدام الزكاة كأداة لمحاربة الاكتناز من خلال إجراءين هامين هما :

أ - اعتبار رأس المال النقدي مالا ناميا بالقوة سواء نماء صاحبه أو عطله ، وفرض الزكاة عليه ، وفي ذلك نجد أن سيدنا رسول الله ﷺ يحذر وليي اليتيم من تعطيل ما وليه من أموال لهذا اليتيم عن الاستثمار والتنمية في قوله : « ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه فتأكله الصدقة » وفي رواية أخرى : « ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة » والمعنى في هذين الحديثين الشريفين إن مال اليتيم إذا ترك على حاله بدون استثمار أو تنمية بالتجارة وغيرها ، فإن الزكاة تأخذ منه كل عام جزءا حتى تفنيه.

ب - ولما كانت الزكاة - عدا زكاة النابت من الأرض - تفرض على رأس المال وما ينتجه من دخل في خلال العام الزكوي ، فإن من شأن هذه الطبيعة الخاصة للزكاة أن تحفز رأس المال لا على التعطل عن الاستثمار (الاكتناز) بل على البحث عن مجالات استثمار مجزية تفوق ما يفرض عليه من زكاة ، وإلا تعرض الرصيد النقدي للفناء مع الزمن وعلى ذلك فإن الزكاة هنا ليست عبئا مالياً فحسب ، بل هي حافز يمكن استخدامه في آثار توسعية في الإنتاج ،

وهي في هذا الأثر قد سبقت ما يعرف ، حديثاً بالضريبة الحافزة ، وتأثيرها يفوق ما يعرف بالآثار المعوضة للضريبة.

٢- إعادة توزيع الدخل القومي^(١):

تحاشيا لما ينتج عن التوزيع الأولي للدخل القومي من تفاوت في الدخل والثروات استخدم المشرع الإسلامي الحنيف الزكاة كأداة لإعادة توزيع الدخل القومي ، حيث إنها وببساطة شديدة تقتطع جزءاً من دخول وثروات الأغنياء ، وتحولها مباشرة إلى عدد من المستحقين في مقدمتهم الفقراء والمساكين.

ونحن نرى أن أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي يفوق كثيراً أثر أي نظام ضريبي آخر للأسباب الآتية :

أ - أن العبء الفعلي للزكاة يقع على عاتق الطبقات الغنية ، حيث أن الزكاة مراعي فيها معني العبادة ، ويدخل نقل عبئها إلى غير المزمكي في باب الرياء ، وهو أمر يصعب كثيراً على المسلم الباذل للزكاة بمحض إرادته واختياره أن يقع فيه ، وتبعاً لذلك تتفوق الزكاة على الضريبة كأداة لإعادة توزيع الدخل القومي لملها من تأثير حقيقي ومباشر على دخول الأغنياء وثرواتهم.

ب - أن حصيلة الزكاة تدخل بالكامل في ذمة المستحقين المالية ، دون أن يتحملوا في سبيل الحصول عليها أية أعباء ، فهي بذلك تشكل إضافة حقيقية إلى ذمتهم المالية ومن قبل كانت الزكاة اقتطاعاً حقيقياً من ذمة المخاطبين بها.

(١) راجع في نفس المعني: د/ عبد الجليل هويدي - مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية دار الفكر العربي بالقاهرة ص ١٩١

جـ- إن الزكاة تفرض تقريبا على جميع الأموال النامية بما فيها المدخرات الخاصة على العكس من الضريبة التي قد تعفي منها بعض أوعية الادخار أو المشروعات الاستثمارية مؤقتا أو بصفة دائمة ، وهذا ما يعطي الزكاة قاعدة أوسع في الفرضية وتأثيرا أعمق على إعادة توزيع الدخل القومي.

د - ولأن تشريع الزكاة لا يحده زمان ولا مكان ، لذلك فإنها تعتبر أداة دائمة ومستقرة وثابتة في إعادة التوزيع .

٣ - تشجيع الاستثمار :

أن حصيلة الزكاة على نحو ما أسلفنا تتوجه إلى طوائف من المستحقين يتزايد لديها الميل الحدي للاستهلاك بدرجة قد يستغرق معها كل الحصيلة ، ثم لا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل أن الجزء من الدخل القومي الذي أنفقه مستحقوا الزكاة يمثل دخلاً جديداً للأفراد الذين وصل إليهم ، ليذهب بدوره إلي الاستهلاك والادخار طبقاً للميل الحدي للاستهلاك والادخار عندهم ، لتستمر حلقة توزيع الدخل خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في الإنتاج - الدخل - الاستهلاك - الإنتاج ، وبعبارة أخرى فإن حصيلة الزكاة التي تمثل : الزيادة الأولية في إنفاق مستحقيها خلال سنة الاستحقاق ، تؤدي إلي سلسلة متوالية من الإنفاق الذي يتناقص أو يتزايد طبقاً للميل الحدي للاستهلاك والادخار ، ولكنه في مجموعه يزيد عن كمية (مقدار) الحصيلة في سنة الاستحقاق وهو ما يعرف بأثر مضاعف الاستثمار الذي يوضح أثر الإنفاق الأولى في الدخل القومي وبيان ذلك : أن مستحقي الزكاة سوف ينفقونها على قضاء حاجاتهم الأصلية الإستهلاكية من السلع والخدمات وهذا من شأنه أن يدعم تيار الإستهلاك ومن المعلوم اقتصادياً أن زيادة الإستهلاك تؤدي إلي استثمارات جديدة ، كما تؤدي إلي نماء المال المزكي بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته ، وهكذا يترتب على

النقص الناتج عن إخراج الزكاة زيادة حقيقية في المال المزكي ، هذا فضلاً عن أن المستحقين للزكاة قد يستخدمون ما يحصلون عليه في إنشاء استثمارات صغيرة خاصة إذا كانوا من أصحاب المهن أو الحرف وفي ذلك تحفيز للنشاط الإنتاجي الكلي^(١).

٤- التوجيه الاقتصادي لعناصر الإنتاج :

سبق أن رأينا أن المشرع الإسلامي الحنيف استخدام الزكاة كأداة لمحاربة اكتناز المال وحفزه على الاستثمار ، بالبحث عن وجوه استثمار تفوق في عائدها نسبة الاستقطاع الزكوي ، وبالإضافة إلى ذلك رأينا في تاريخ تطبيق تشريع الزكاة أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في عام الرمادة (في السنة الثامنة عشرة من الهجرة) قد استخدم الزكاة كأداة لخلق نوع من الرواج الاقتصادي ، حيث اتخذ قراره بتأجيل تحصيلها إلى العام المقبل ، فلما حدث الانتعاش في العام التالي لعام الرمادة حصل صدقة عامين . كما رأينا كذلك أن سيدنا رسول الله ﷺ قد تعجل صدقة عمه العباس بن عبد المطلب لعام مقبل ، حيث حصل منه في عام واحد صدقة عامين إحداهما حالة والثانية معجلة ، فلما كان العام المقبل أعفاه من دفع صدقته ، وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الإسلامي الحنيف قد عامل الدخول والثروات معاملة زكوية متفاوتة ، حيث جعل الزكاة على بعضها فريضة ، وجعل الصدقة على بعضها الآخر تطوعاً (كما في كسب العمل والمهن

(١) راجع في نفس المعنى: أ.د/ عوف محمود الكفراوي - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاتفاق العام في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣م ص ٣٧-٤٠

وراجع كذلك: الأستاذان : عبد الكريم صادق بركات، وعوف الكفراوي - الاقتصاد المالي الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤ ص ٥١٢ وما بعدها

الحرّة غير التجارية) وحيث نوع في سعر الفريضة تبعاً لمقدار الجهد المبذول في الحصول على الإيراد الخاضع للزكاة ، وهذا التنوع في المعاملة يوسع من قاعدة الاختيار أمام عناصر الإنتاج في نوعية النشاط الاقتصادي الذي تؤلفه.

٥ - إقامة المشروعات الحرفية والمهنية لبعض طوائف المستحقين :

يذهب بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مقدار ما يعطى للمستحق من حصيلة الزكاة عند زيادة حصيلها إلى إعطائه ما يغنيه عن طلب أو قبول الزكاة طيلة عمره الغالب ، فان كان صاحب مهنة أو حرفة فإنهم يفضلون بالنسبة له شراء أدوات مهنته وتحويله من شخص عاطل مستحق للزكاة إلى شخص منتج مخاطب بالزكاة.

٦ - إعانة المدين المعسر بتسديد ديونه بدلا من إشهار إفلاسه :

سبق أن قلنا بأن الفقهاء يعرفون الغارم بأنه : الشخص الذي استدان في مباح وعجز عن السداد ، ويندرج تحت هذا التعريف طوائف عديدة من الغارمين منهم صاحب المشروع التجاري أو الصناعي المنتج النافع لمجتمعه فانه إذا استدان لتكوين أو توسيع مشروعه وحل أجل الوفاء ، ولكنه ولسبب خارج عن إرادته وتوقعه عجز عن السداد ، فمثل هذا المستثمر النافع حرص المشرع الإسلامي الحنيف على إبقائه عضوا منتجا في المجتمع بدلا من اقتسام أمواله بين دائنيته قسمة الغرماء ، والقضاء عليه ، وإشهار إفلاسه ، حيث خصص له المشرع سهماً من حصيلة الزكاة تسدد عنه ديونه منه ، والملاحظ أنه لا يملك شيئاً من حصيلة الزكاة شأن الفقير أو المسكين ، ولكنه تسدد عنه ديونه.

وعليه : فإنه إذا كان التخلف الاقتصادي يتمثل أساساً في الفقر وفي ضعف الجهاز الإنتاجي للدولة ، وفي وجود موارد طبيعية وبشرية ومالية غير

مستغلة فإن الزكاة وعلي النحو السابق بيانه تعالج كل هذه الظواهر السلبية ، وهو الأمر الذي يدعو إلي القول بأنها أداة فاعلة في أحداث التنمية الاقتصادية بما تستهدفه من تشغيل للموارد البشرية والطبيعية والمالية المعطلة ومن رفع لمستوي معيشة الطبقات الفقيرة.

سابعاً: بعض الأدوار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن للزكاة أن تؤديها من خلال تمويل بعض وجوه الإتفاق العام للدولة:

أنه نظراً لتطور دور الدولة في مختلف ميادين الحياة ، ونظراً للحالة الاقتصادية المتواضعة التي عليها معظم الدول الإسلامية ، ونظراً لأن المشرع الإسلامي الحنيف قد اكتفى بوضع الإطار العام لتشريع الزكاة بما في ذلك تصنيف المستحقين لها دون تحديد لأشخاصهم ، وترك للاجتهاد استكمال ما بداخل هذا الإطار من جزئيات بما لا يخرج عنه ، فأنا ندعو إلي مناقشة أربعة أدوار محددة للزكاة هي :

١- دورها في دعم وتمويل أجور العاملين في الدولة من أصحاب الدخل الثابت والمحدود ، باعتبار أنهم من فئة المساكين ، حيث يعرف الفقهاء المسكين بأنه : من له دخل لا يكفيه^(١) ، وهم تحت هذا التعريف يدخلون ضمن هذه الطائفة ، ونحن في ذلك ننبه إلى أن الزكاة حق لمستحقيها وليست تفضلاً من أحد ، وأنهم من جهة أخرى عاملون في الدولة التي تتولي عملية التحصيل ، وتحصل في مقابلها على ما لا يزيد عن ثمن الحصيله وهم أن حصلوا على جزء منها فإنما

(١) يذكر الشيخ زين الدين المنجي في الممتع في شرح المقنع أن المسكين هو الذي يجد معظم كفايته دون ج ٢ ص أن يقوم ما يجده بحد كفايته راجع : الممتع في شرح المقنع - زين الدين المنجي - تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش - دار خضر بيروت ١٤١٨ هـ ج ٢ ص ٢٠٨

يحصلون على أجر في نظير عمل يؤدونه خاصة بعد أن أصبحت الأعمال والوظائف متشابكة مترابطة.

٢- دورها في تسديد ديون الدولة والتزاماتها المالية ، باعتبارها أحد الغارمين^(١) الذين استدانوا في مباح : فالدولة الحديثة تضطر أحيانا إلى تغطية برامج إنفاقها العام على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديها إلى اللجوء إلى الاقتراض العام وأحيانا تعجز عن السداد وأحيانا أخرى تستبدل الدين بدين آخر أكثر أعباء عليها وأحيانا تضطر إلى رهن مواردها لسنوات قادمة لتسديد ديونها ، وتعتبر غالبية الدول الإسلامية في عصرنا من الدول الأكثر والأشد فقراً في مجموعها ، والمشرع الإسلامي الحنيف قد أطلق وصف الغارمين بما لا يخرج الدولة من الدخول فيه ، ونري أنه لا مانع من استحقاقها لجزء من سهم هذا المصرف بشروط منها :

أ - وجود ديون حالة واجبة السداد وعجز الدولة عن السداد.

ب - عدم استغراق الدولة لحصيلة السهم .

ج - الاستخدام الفعلي لما تحصل عليه من السهم في سداد الديون.

٣ - دور الزكاة في تغطية نفقات الدفاع ، بما يقع على الدولة من واجب إعداد الجيوش واتخاذ قرار الحرب وتعمير ما خربته الحرب : إذ من المعلوم أن مصرف (في سبيل الله) أحد المصارف الثمانية التي تخصص حصيلة الزكاة للمصرف عليها ، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مدلول مصطلح (في سبيل الله) وجمهور الفقهاء على أنه يراد به الجهاد أي الدفاع عن أرض الوطن وحماية

(١) لم يرد عن الفقهاء المتقدمين ما يجوز أو يمنع من اعتبار الدولة من الغارمين ، لكننا نقول إنها داخلة في عموم قولة تعالى: (والغارمين).

المواطنين ، ووسع بعضهم فيه ليشمل الجهاد وطلب العلم ووسع بعض المتأخرين فيه ليشمل كل مصالح المسلمين ، وإذا وقفنا عند قول جمهور الفقهاء وقصرنا سهم في سبيل الله على الجهاد ، فإننا نجد أن إعداد الجيوش أصبح من مسئولية الدولة وكذا اتخاذ قرار الحرب والسلم وتعمير وإزالة آثار الحرب ، كل ذلك من مسئولية الدولة ، و لم يعد الجهاد في سبيل الله من مسئولية الأفراد (إلا فيما يتعلق بقبول شرف الجندية) كما كان العهد في الماضي ، حيث كان من مسئولية كل فرد أن يعد سلاحه ويمسك فرسه ويتحمل مؤنته أثناء توجهه إلى ساحة الجهاد وقت أن يدعو إليه داعيه ، ومعلوم أن الغنم بالغرم ، فالدولة هي التي تنفق وتحمل مسئولية الجهاد والدفاع عن الوطن وتشريع الجهاد قائم ، وتشريع الزكاة قائم كذلك ، واستحقاق الدولة لثمن حصيلة الزكاة المخصص لمصرف في سبيل الله إنما يكون لقاء مسئوليتها عن الجهاد ، بشرط أن تخصص حصيلة هذا السهم للأنفاق منها على إعداد الجيش.

ويعد ، ، ، ،

فإن الزكاة تشريع ونظام مالي متكامل متعدد المزايا والجوانب والأغراض وعن طريق الاجتهاد يمكن استخدامه كأداة من أدوات السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والنقدية مع ثبات أصوله التشريعية ، وهو الأمر الذي يعطيه ميزه المرونة والثبات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

أولاً: قائمة بالمراجع الأساسية المباشرة

- ١- ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد - معونة أولى النهي - تحقيق د/ عبد الملك ابن دهيش دار خضر بيروت ١٤١٩ هـ مجلد ٢
- ٢- ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد - منتهى الإرادات - تحقيق د/ عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١ هـ ج ١
- ٣- البهوتي منصور بن يونس - كشف القناع - طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٤ هـ.
- ٤- المرداوي أبي الحسن علي بن سليمان - الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - تحقيق محمد حامد الفقى - دار أحياء التراث العربى ١٤٠٦ هـ ج ٣
- ٥- المنجى زين الدين - الممتع في شرح المقنع - تحقيق عبد الملك بن دهيش - دار خضر بيروت ١٤١٨ هـ.
- ٦- أبى عبيد القاسم بن سلام - الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ.
- ٧- القرضاوى يوسف - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢ هـ ج ١
- ٨ - عبد المقصود يوسف - الموارد المالية فى الدولة الإسلامية - مطبعة الإخوة الأشقاء ١٤٠٠ هـ.
- ٩- ابن حجر - فتح البارى شرح صحيح البخارى - ج ٤.
- ١٠- الشوكانى - نيل الأوطار - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ.

- ١١- الأشقر محمد سليمان وآخرين - أبحاث فقهيه فى قضايا الزكاة المعاصرة - دار النفائس الأردن.
- ١٢- الكفراوى عوف - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للانفاق العام فى الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٩٨٣م.
- ١٣- بركات عبد الكريم؛ عوف الكفراوى - الاقتصاد المالى الإسلامى - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤م.
- ١٤- حجير محمد مبارك - السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة
- ١٥- هويدى عبد الجليل - مبادئ المالية العامة فى الشريعة الإسلامية - دار الفكر العربى بالقاهرة.
- ١٦- صقر عطية عبد الحليم - الضريبة الموحدة فى ميزان الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- ١٧- صقر عطية عبد الحليم - مبادئ المالية العامة والتشريع المالى - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م.
- ١٨- السيد عاطف - دراسات فى التنمية الاقتصادية - دار المجمع العلمى بمكة ١٣٩٨هـ.
- ١٩- عبد المولى السيد - المالية العامة - دار الفكر العربى بالقاهرة.

ثانياً: قائمة بأهم المراجع غير المباشرة للبحث

- ١- ابن تيمية (شيخ الإسلام) السياسة الشرعية - دار الكتاب العربي مصر ١٩٥٥ م.
- ٢- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - الخراج - المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٦ هـ،
- ٣- الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين - الأحكام السلطانية - مصطفى الحلبي مصر ١٣٨٦ هـ.
- ٤- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد - الأحكام السلطانية - مصطفى الحلبي مصر
- ٥- إبراهيم فؤاد أحمد علي - الموارد المالية في الدولة الإسلامية - معهد الدراسات الإسلامية مصر .
- ٦- الرئيس محمد ضياء الدين - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - دار الأنصار بالقاهرة ١٩٧٧ م.
- ٧- خلاف عبد الوهاب - السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية) دار الأنصار بالقاهرة.
- ٨ - المحجوب رفعت - دراسات اقتصادية إسلامية - معهد الدراسات الإسلامية ١٩٨٧ م.